علم اصول الفقه

أصالةالاحتياط ۳۰-۷-۱۴۰۱ ۱۲

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

٤- انحلال العلم الإجمالى بالعلم الوجدانى

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

العلم التفصيليّ بالتكليف في بعض أطراف العلم الإجمالي

حصول علم إجمالي بمقدار المعلوم بالإجمال في دائرة أصغر من الأطراف

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٥، ص: ٢٣٩

٤- انحلال العلم الإجمالى بالعلم الوجدانى

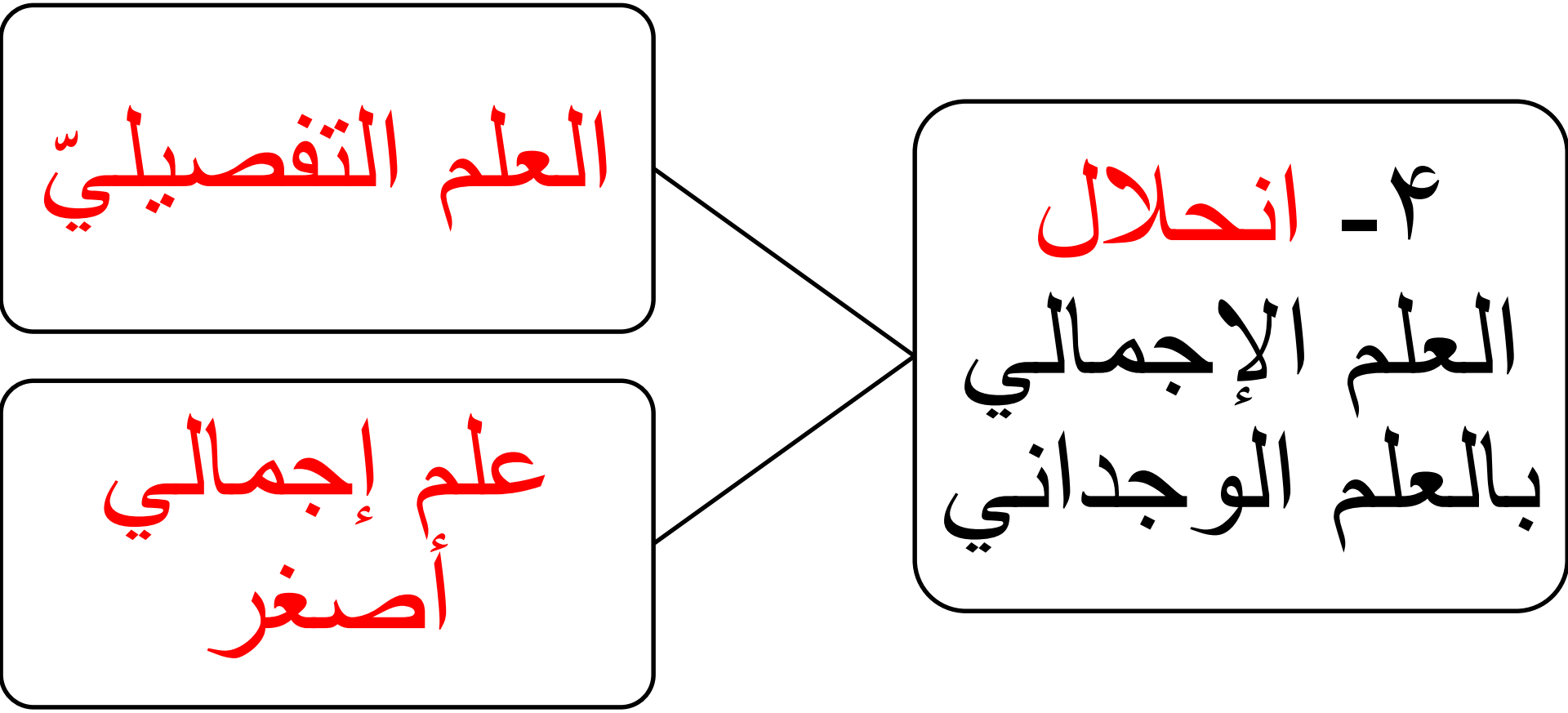

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٥، ص: ٢٣٩

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

۴- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

انحلاله الحقيقي بمعنى زواله وجدانا

انحلاله الحكمي بمعنى جريان الأصل المؤمن في أطرافه الأخرى

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۵، ص: ۲۳۹

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

- المقام الثانی- فی انحلاله الحکمی فیما لو فرض عدم تحقق الانحلال الحقیقی، و هو یعنی جریان الأصل الترخیصی فی بعض الأطراف بلا محذور.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۴۹

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

- و تقریبه: ان الأصل الترخیصی فی الطرف الّذی لا علم به تفصیلا أو خارج عن دائرة العلم الإجمالی الصغیر یجری بلا معارض، لأن الطرف الآخر لا موضوع للأصل فیه، و هذا یعنی انهدام الرکن الثالث من أرکان منجزیة العلم الإجمالی المتقدم شرحها.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۴۹

هل يمكن الترخيص فى بعض الأطراف؟

- و إنّما يقع البحث هنا بعد فرض تسليم مانعيّته ثبوتا عن الترخيص فى تمام الأطراف، كما هو المعروف لديهم، فقد تعارف بينهم التسليم بكون العلم الإجمالىّ علّة تامّة لحرمة المخالفة القطعيّة، و اختلفوا فى أنّه هل هو أيضا *علّة تامّة لوجوب الموافقة القطعيّة* أو لا، فذهب المحقّق العراقىّ رحمه اللّه إلى العليّة، و المشهور عن المحقّق النائينىّ قدّس سره هو الاقتضاء، و هو مذكور فى بعض عبائر تقرير الشيخ الكاظمىّ على تشويش فى ذلك، بحيث كأنّ مفاهيم العلّيّة و الاقتضاء لم تكن واضحة الحدود عنده آنذاك.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۷

تقريبات أخرى لشبهة التخيير

- و قد اتضح من مجموع ما تقدم فى المقامات الثلاثة ان العلم الإجمالى بالتكليف- أى موارد الشک فى المكلف به- يجرى فيها الاحتياط فتجب الموافقة القطعية فضلا عن حرمة المخالفة القطعية الا ان ذلک ليس لمحذور ثبوتى عن جريان الترخيص فى تمام أو بعض أطراف العلم الإجمالى بل لمحذور إثباتى خلافا لمبنى المشهور بالنسبة إلى حرمة المخالفة و لمبنى المحقق العراقى (قده) حتى بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية*.
- * قد اتضح ممامر بطلان هذا المبنى و أن الصحيح هو ما انتهى اليه المحقق العراقى و إن كان فى تفسيره لحقيقة العلم الإجمالى إجمال فتأمل. (مهدى الهادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۵، ص: ۱۹۷

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

- إلّا ان هذا الانحلال الحکمی بناء علی مسلک الاقتضاء فی منجزیة العلم الإجمالی واضح، و اما بناء علی مسلک العلیة فحیث یقال بان العلم الإجمالی ینجز الواقع ابتداء لا من باب تعارض الأصول الشرعیة أو العقلیة فی الأطراف فلا یجری الأصل حتی فی الطرف الواحد لاحتمال انطباق المعلوم بالإجمال المنجز علیه.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۴۹

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

- و من هنا حاول أصحاب مسلک العلیة إثبات الانحلال الحکمی فی المقام بإبراز قصور فی العلم الإجمالی عن التنجیز بعد ان تنجز أحد طرفیه بمنجز تفصیلی

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۴۹

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

- بدعوی ان العلم الإجمالی لا بد و ان یکون صالحا لتنجیز معلومه علی کل تقدیر أی سواء کان فی هذا الطرف أو ذاک فإذا کان أحد طرفیه منجزا بمنجز آخر کالعلم التفصیلیّ لم یتمکن العلم الإجمالی ان ینجز معلومه فی ذلک الطرف لأن المتنجز لا یتنجز مرۀ أخری و علیه فلا یکون العلم الإجمالی منجزا فی المقام فیجری الأصل الترخیصی العقلی أو الشرعی عن الطرف الآخر بلا محذور.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۴۹

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

- و هذا الاستدلال یشتمل علی مقدمتین کلتاهما مما لا یمکن المساعدۀ علیه:
- الأولی- ان العلم الإجمالی لا بد و ان یکون صالحا لتنجیز معلومه علی کل تقدیر أی سواء کان فی هذا الطرف أو ذاک.
- الثانیۀ- ان المتنجز بمنجز آخر لا یمکن ان یتنجز بالعلم الإجمالی.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۴۹

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

- و المقدمة الأولی قد تقدم فی بحث سابق انه لا یناسب مسلک العلیة* القائل بتنجز الواقع بالعلم الإجمالی و ان کل طرف من أطراف العلم انما یتنجز و لا تجری فیه قاعدة قبح العقاب بلا بیان لکونه من موارد احتمال التکلیف المنجز

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۵۰

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانیِ

- ❊ بل یناسبه بناء علی تفسیرنا و إن لم یکن مناسباً بناء علی ظاهر کلام المحقق العراقی، لأن العلم الإجمالی، بناء علی مسلک العلیة فی تفسیرنا، ینجز الجامع الذی ینظر إلیه مفروغا عن تحصصه و انطباقه علی الخارج و هذا الجامع محتمل فی الطرفین فلابد من امکان تنجیز العلم الإجمالی للطرفین حتی یکون منجزاً فتأمل. (مهدی الهادوی الطهرانی)

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۵۰

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

- و انما يناسب مع مسلک اقتضاء العلم الإجمالی لوجوب الموافقة القطعية التی نسبتها إلی الطرفين علی حد واحد فيقال بأنه إذا لم تجب الموافقة القطعية بالعلم الإجمالی فهو لا يوجب الموافقة فی أحد الطرفين بخصوصه.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۵۰

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

- و المقدمة الثانية يرد عليها:

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۵۰

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

- أولا- ان هذا النهج من الاستدلالات فی المسائل الأصولیة و الفقهیة التی هی أمور ترتبط بالاعتبارات الشرعیة أو بمدرکات العقل العملی فی نفسه غیر سدید، إذ لیس باب التنجیز باب الآثار و الظواهر الطبیعیة لیقاس بها فیقال مثلا بان المتنجز لا یتنجز کما ان الموجود لا یوجد أو العرض لا یتعدد علی محل واحد بل بابه باب إدراک العقل لحق الطاعة و قبح المخالفة و عدمه

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۵۰

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

- فلا بد و ان یرجع إلیه لیری هل یخصص حکمه بعدم التنجیز و قبح العقاب بخصوص ما إذا کان التکلیف محتملا أو یعم ما إذا کان معلوما بعلم إجمالی محتمل الانطباق و لکن کان أحد طرفیه معلوما بعلم تفصیلی.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۵۰

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

- و من الواضح انه على تقدير القول بقاعدة قبح العقاب بلا بيان و القول بعدم جريانها فی موارد العلم الإجمالی لأن التكليف المعلوم بالإجمال قد تنجز بالعلم

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۵۰

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

- فمجرد حصول علم أو منجز تفصیلی فی أحد طرفیه لا یوجب تخفیف حق طاعة المولی و ازدیاد التأمین و العذر للمکلف* بل علی العکس یستوجب مزید التنجیز فی أحد الطرفین.
- * هذا لیس إزدیاداً للتأمین و العذر بل نفیاً للتنجیز الزائد فتأمل. (مهدی الهادوی الطهرانی)

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۵۰

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

- و ثانیا- لو تنزلنا عن الملاحظة المنهجیة أیضا نقول بأنه أی مانع من ان یکون حال العلم الإجمالی و العلم التفصیلیّ حال اجتماع سببین کل منهما تام فی نفسه علی مسبب واحد هو التنجیز فی ذلک الطرف مع استقلال العلم الإجمالی أی احتمال الواقع المنجز بالعلم لتنجیز الطرف الآخر، فهذه الکلمات أساسا لا مأخذ لها*.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۵۰

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

- ❊ هذا إذا كان السبب باقياً على سببيته و فيه إشكال فتأمل.
- و الحق أن مشكلة الشهيد الصدر هو فی كيفية تنجز الواقع بالعلم فإنه يخالطه بحق المولى و لا ارتباط بينهما كما بيناه فی حجية اليقين والبرائة العقلية (مهدی الهادوی الطهرانی)

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۵۰

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

- ثم انه فی کل حالۀ یثبت فیها الانحلال الحقیقی یجب ان یکون المعلوم التفصیلیّ و المعلوم الإجمالی متحدین زمانا و لا یشترط التعاصر بین نفس العلمین لأن العلم التفصیلیّ المتأخر زمانا إذا أحرز کون معلومه مصداقا للمعلوم الإجمالی من أول الأمر أیضا یوجب انحلال العلم الإجمالی و انهدام رکنه الثانی فیسری العلم من الجامع إلی الفرد فلا یبقی علم إجمالی له طرفان- حتی الطرف القصیر زمانا فی طرف و الطویل فی الطرف الآخر- لیقال بتنجیزه

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۵۰

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

- و هذا بخلاف الانحلال الحکمی بالعلم التفصیلیّ فانه یشترط فیه تعاصر العلمین زمانا فلو تأخر العلم التفصیلیّ عن الإجمالی لم یجز ارتکاب الطرف الآخر و ان فرض ان المعلوم التفصیلیّ کان ثابتا من أول الأمر لأن هذا المعلوم التفصیلیّ بالنسبة إلی تلک الفترة الزمنیة السابقة لم یکن منجزا بشیء فالأصل فی الطرف الآخر یعارض الأصل فی هذا الطرف بلحاظ تلک الفترة الزمنیة من أول الأمر، و هذه من الثمرات المترتبة بین الانحلالین.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۵۰

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

- بقی هنا شیء ینبغی التنبیه علیه [۱]، و هو أنّ الانحلال الحقیقیّ حیث یکون یشترط فیه عدم تأخّر المعلوم التفصیلیّ عمّا تنجّز من المعلوم الإجمالیّ فلو تأخّر عنه لم یتم الانحلال،
-

- [۱] تعرّض أستاذنا الشهید رحمه اللّه لهذا المطلب فی مبحث العلم الإجمالیّ، و لکنّا نقلناه إلی هنا کی نستغنی عن بحثه حینما ننتهی (إن شاء اللّه) إلی مبحث العلم الإجمالیّ.

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

- فإذا علمنا بنجاسة أحد الإناءين فی أوّل النهار، و علمنا تفصيلا بنجاسة واحد منهما فی آخر النهار، فالعلم الإجمالی ثابت بإحدی نجاستين: إحداهما من أوّل النهار إلی ما قبل حصول العلم التفصيلی، و الأخری من أوّل النهار مستمرّة حتی بعد حصول العلم التفصيلی،

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

- و لکن لا یشترط فیه عدم تـأخّر العلـم التفصـیلیّ عن العلم الإجمالیّ، ففی المثال السابق لـو علمنـا فی آخر النهار بنجاسۀ واحد منهما تفصیلا من أوّل النهار فقد زال الإجمـال و التـردّد مـن الـنّفس لا محالۀ فی آخر النهـار، فینحـلّ العلـم، و یتبـرهن انحلاله بنفس برهان انحلال العلم الإجمالیّ بـالعلم التفصیلیّ.

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

- و أمّا الانحلال الحکمیّ فیشترط فیه عدم تأخّر العلم التفصیلیّ عن العلم الإجمالیّ زائدا علی عدم تأخّر المعلوم التفصیلیّ علی المعلوم المنجّز بالعلم الإجمالیّ، فلو کان العلم التفصیلیّ فی المثال السابق بنجاسة واحد منهما فی آخر النهار لم ینحلّ به العلم الإجمالیّ انحلالا حکمیّا حتی مع فرض تعلّق العلم التفصیلیّ بنجاسة ثابتة من أوّل النهار،

مباحث الأصول (الحائری) القسم۲ ج۳، ص: ۳۷۶

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

- و ذلک لأنّ المعلوم بالعلم التفصیلیّ بالنسبة لتلک القطعة القصیرة من الزمان لم یکن منجّزا کی ینحل العلم المردّد بین القطعة القصیرة من أحد الفردین و الفرد الطویل انحلالا حکمیّا، و هذا من أهم الثمرات بین الانحلال الحقیقیّ و الحکمی.

مباحث الأصول (الحائری) القسم۲ ج۳، ص: ۳۷۶

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

مباحث الأصول (الحائری) القسم۲ ج۳، ص: ۳۷۶

ميزان الانحلال الحقيقىّ

- الاستدلال بالعقل
- قوله: و أمّا العقل .
- (١) استدلّوا بالعلم الإجمالىّ بوجود واجبات و محرّمات كثيرة، فلا بدّ من الاحتياط .
- و الجواب عنه يتوقّف علي بيان ميزان انحلال العلم الإجمالىّ حقيقةً أو حكماً؛ حتّى يتّضح الحال فى المقام.

انوار الهداية فى التعليقة على الكفاية ؛ ج٢ ؛ ص٨٩

ميزان الانحلال الحقيقىّ

- فنقول: قد يتوهّم أنّ ميزان الانحلال الحقيقىّ أن يتعلّق العلم بأنّ ما عُلم إجمالًا من التكليف هو هذا المعلوم بالتفصيل فإذا علم بموطوئيّة غنم بين قطيعة لا بدّ فى الانحلال أن يتعلّق العلم بأنّ هذه الغنم هى الغنم التى تعلّق بها العلم الإجمالىّ.

انوار الهداية فى التعليقة على الكفاية ؛ ج٢ ؛ ص٨٩

ميزان الانحلال الحقيقيّ

- و بعبارة أُخرى: يحتاج فى الانحلال إلى أمرين: أحدهما: العلم التفصيلىّ بمقدار المعلوم بالإجمال، و الثانى: العلم بانطباق المعلوم بالإجمال على المعلوم بالتفصيل.

انوار الهداية فى التعليقة على الكفاية، ج۲، ص: ۹۰

ميزان الانحلال الحقيقىّ

- و على هذا قلّما ينحلّ علم إجمالىّ، خصوصاً فى الشبهات الحكميّة، بل يمكن دعوى عدم مورد فيها كذلک.

انوار الهداية فى التعليقة على الكفاياً، ج۲، ص: ۹۰

ميزان الانحلال الحقيقيّ

- هـذا، و لكـنّ هـذا خـلاف التحقيـق؛ لعـدم تقـوّم الانحلال بالعلم بالانطباق، بل احتماله كافٍ فيه؛

انوار الهداية فى التعليقة على الكفاية، ج۲، ص: ۹۰

ميزان الانحلال الحقيقىّ

- و ذلک لأنّ العلم الإجمالى إنّما يكون منجِّزاً للأطراف إذا بقيت الأطراف على طرفيّته، و إنّما تبقى عليها فيما إذا كان الإجمال باقياً فى النّفس، و إنّما يبقى الإجمال إذا كان كلّ طرف طرفاً للاحتمال بنحو القضيّة الحقيقيّة، أو مانعة الخلوّ، فيصدق عليه: إمّا هو واجب أو الطرف الآخر،

انوار الهداية فى التعليقة على الكفاية، ج۲، ص: ۹۰

ميزان الانحلال الحقيقيّ

- و مع العلم التفصيليّ بوجوب طرف لا يبقى الترديد؛ ضرورة خروج الطرف المعلوم بالتفصيل عن طرفيّة العلم الإجماليّ، لمناقضة مفاديهما، فينحلّ العلم الإجماليّ، و لا يبقى إجمال في النّفس، فيصير أحد الأطراف معلوماً بالتفصيل، و البقيّة محتملة.

انوار الهداية فى التعليقة على الكفاية، ج۲، ص: ۹۰

ميزان الانحلال الحقيقيّ

- و بالجملة: تنحلّ القضيّة الحقيقيّة أو مانعة الخلوّ إلى قضيّة حمليّة بتّيّة، و إلى قضيّة أُخرى كذلك، أو قضيّة مشكوك فيها، من غير بقاء العلم الإجماليّ.

انوار الهداية فى التعليقة على الكفاية، ج۲، ص: ۹۰

ميزان الانحلال الحقيقيّ

- إن قلت: لو خرج أحد الطرفين عن طرفيّة العلم بالسبب الحادث لانحلّت القضيّة المنفصلة إلى قضيّة بتيّة و مشكوك فيها مع بقاء أثر العلم الإجمالي بلا إشكال، كما لو علم إجمالًا بنجاسة أحد الإناءين في أوّل النهار، ثمّ وقعت نجاسة في أحدهما المعين في آخر النهار، فإنّ إحداهما تصير معلومة تفصيلًا، و الأخرى مشكوك فيها، مع بقاء أثر العلم الإجمالي، و وجوب الاجتناب عن الأخرى.

انوار الهداية في التعليقة على الكفاية، ج٢، ص: ٩٠

ميزان الانحلال الحقيقىّ

- قلت: يشترط فى بقاء أثر العلم الإجمالىّ أن يكون باقياً بالنسبة إلى الزمان الأوّل؛ أى يكون المكلّف عالماً فى الزمان الثانى بوجود التكليف فى الزمان الأوّل،

انوار الهداية فى التعليقة على الكفاية، ج٢، ص: ٩١

ميزان الانحلال الحقيقيّ

- و بهذا يُفرَّق بين صيرورة بعض الأطراف مفصّلًا بالسبب الحادث، و بين احتمال الانطباق من أوّل الأمر، فإنّ الثانى يوجب الانحلال دون الأوّل، كما أنّ هذا وجه الافتراق بين ما نحن فيه، و بين الخروج عن محلّ الابتلاء، أو إتيان بعض الأطراف.

انوار الهداية فى التعليقة على الكفاية، ج۲، ص: ۹۱

ميزان الانحلال الحقيقيّ

- فتحصّل ممّا ذكرنا:
- أنّ ميزان الانحلال الحقيقيّ هو صيرورة القضيّة المنفصلة قضيّتين: حمليّة بتيّة موجبة، و حمليّة بتيّة سالبة، إن كانت المنفصلة حقيقية، و قضيّة مشكوكاً فيها إن كانت مانعة الخلوّ.

انوار الهداية فى التعليقة على الكفاية، ج٢، ص: ٩١

ميزان الانحلال الحقيقيّ

- و أمّا الانحلال الحكميّ: فهو صيرورة القضيّتينٍ كذلک، لكن بإعمال تعبّد من الشارع و لو إمضاء، كما لو قامت أمارة على أحد الأطراف، فإنّه يصير المعلوم الإجماليّ بها مفصّلًا، و لا يبقى أثره بحكم التعبّد.

انوار الهداية فى التعليقة على الكفاية، ج٢، ص: ٩١

الانحلال الحقيقى، الانحلال الحكمى

- و لوضوح الفرق بينه و بين ما أفاده الشيخ نشير إشارة إجماليـة إلـى موارد الانحلال، فنقول: إن الانحلال ..
- تارة: يكون بواسطة العلم التفصيلىّ بالمعلوم بالإجمـال، و ذلـک هـو الانحلال الحقيقى.
- و أخرى: يكون بواسـطة قيـام أمـارة معتبـرة علـى إثبـات المعلـوم بالإجمال فى أحد الأطراف، و ذلک يستلزم الانحلال الحكمى.

منتقى الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۱۱